قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/293	3897/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/27هـ، الموافق 2022/06/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/14هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها بواسطة وكيلها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: 1 - إن الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة لدى السجل التجاري في الخبر ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية الذي يتيح لها التعامل بصفة أصيل وتقديم خدمات التعامل، والترتيب والمشورة (يشار إليها فيما يلي بعبارة 'الشركة المدعى عليها') 2 - إن بنك (أ) هو شركة مسجلة في البحرين وهي تملك نسبة 10٪ من الأسهم المكونة لرأس مال بنك (ب) (يشار إليه فيما يلي بعبارة 'بنك (ب)'). 3 - وقعت المدعية مع بنك (ب) على اتفاقية إدارة ودائع نقدية بتاريخ 2015/1/12م، تم الاتفاق بموجبها على فتح حساب للمدعية لدى البنك الأخير، وإيداع مبلغ إجمالي وقدره 17.500.000 دولار أميركي (أي ما يوازي 65.679.600 ريال سعودي) لقاء أرباح استثمارية سنوية مضمونة من قبل بنك (ب) بنسبة 3.50٪. 4 - لدى انقضاء المدة التعاقدية الأساسية، المحددة بسنة ميلادية واحدة بتاريخ 2015/12/24 م، وافقت المدعية على تمديد أجل الوديعة لسنة إضافية، بموجب ملحق تمديد خاضع لبنود الاتفاقية الرئيسية دون إدخال أي تعديل عليها، باستثناء رفع نسبة الأرباح الاستثمارية المضمونة إلى 4٪ وتأجيل تاريخ الاستحقاق حتى 2016/12/26 م 5 - بانقضاء المدة الإضافية، عقد ممثلين من المدعية وبنك (ب) اجتماع عرضت خلاله الشركة المدعية بعض الشكوك حول كيفية إدارة أموالها، وذلك في ظل الغياب التام للشفافية من قبل بنك (ب) الذي لم يبادر، منذ توقيع اتفاقية فتح الحساب، إلى تقديم أية تقارير مفصلة أو حسابات أو مستندات تبين للمدعية كيفية توظيف وديعتها. 6 - على أثر الاجتماع أعلاه، أعطى بنك (ب) تأكيدات للمدعية حول سلامة وديعتها، وطرح فكرة تكليف الشركة المدعى عليها بإدارة ودائع المدعية النقدية وفقاً للأنظمة والضوابط الموضوعة من هيئة السوق المالية السعودية. وبناءً على التأكيدات التي حصلت عليها، وقعت المدعية على اتفاقية إدارة وديعة نقدية مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 2016/12/26م، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية الأخيرة اشتملت على بنود مماثلة ومطابقة لتلك المنصوص عنها في الاتفاقية الموقعة مع بنك (ب) دون أية فروقات جوهرية من

حيث المضمون. 7 - بعد ذلك وقعت المدعية مع الشركة المدعى عليها على ملاحق تمديد لاتفاقية إدارة الوديعة النقدية الموقعة مع الشركة المدعى عليها سنة بعد سنة حتى العام 2020م دون إدخال أي تعديل عليها. وكانت الشركة المدعى عليها تكتفي بإرسال ملاحق التمديد للاتفاقية دون الإشارة لأي استثمارات تخرج عن طبيعة الاستثمارات السائلة أو الاستحصال على موافقة المدعية حول أية استثمارات يراد إجراؤها ودون تقديم أية تفاصيل، أو مستندات، أو تقارير فصلية، أو سنوية حول استثمارات سبق أن تمت بواسطة ودائع المدعية. 8 - بتاريخ 2020/12/14م وبعد استلام الشركة المدعى عليها تأكيد على رصيد حسابها النهائي الموقوف بتاريخ 2020/11/30 م والذي ذكر صراحة تجديد 'وديعة مع الأرباح'، أعربت المدعية عن رغبتها بممارسة حقها بإنهاء الاتفاقية لدى حلول تاريخ الاستحقاق الواقع في 2020/12/26م وذلك عملاً بأحكام المادة 8.2.1 من الاتفاقية، مما يستتبع تصفية حسابها وتسديد الأرباح المستحقة لها حتى تاريخ الاستحقاق. غير أن الشركة المدعى عليها رفضت تصفية حساب المدعية وأحالت الموضوع إلى بنك (ب) دون إبداء أي توضيح. 9 - بالرغم من المتابعة المستمرة من قبل المدعية فلم يتم منذ تاريخ طلب التسييل التجاوب معها حتى تاريخ 2020/12/29م حيث تلقت المدعية بريد إلكتروني موجه لها من بنك (ب) (جواباً على مطالبة المدعية بإنهاء الاتفاقية وتصفية حسابها الموجه إلى الشركة المدعى عليها)، أدلى بموجبه البنك الأخير أن أموال المدعية غير متوفرة لديه نظراً لاستثمارها في موجودات غير مسيلة، دون إعطاء أية تفاصيل إضافية. 10 - توجهت المدعية إلى الشركة المدعى عليها طالبةً الإيضاحات حول ما جاء في خطاب بنك (ب)، وحول مصير ودائعها، فقامت الشركة المدعى عليها بتزويدها بجدول، تضمن تعداداً لاستثمارات في أصول غير مسيلة وطويلة الأمد، تم استثمار ودائع المدعية فيها بحسب مزاعم الشركة المدعى عليها. 11 - إن الاستثمارات الواردة ضمن الجدول الآنف الذكر، تخالف بنود اتفاقية إدارة الوديعة النقدية الموقعة مع الشركة المدعى عليها التي أخضعت أي عملية استثمارية إلى الموافقة المسبقة للمدعية (المادة 5.3 من الاتفاقية)، كونها تمت دون موافقة المدعية ودون علمها. فالمدعية لم تتبلغ يوماً أية معلومات توضح ماهية الاستثمارات المشار إليها أو أية توقعات تبين مدى ربحيتها أو أية عقود تبين طبيعة وحجم الحقوق أو الأصول أو الأوراق المالية الناتجة عنها، أو أية تقارير فصلية أو سنوية عن أي منها. كما أن الشركة المدعى عليها كانت، قبل حلول تاريخ الاستحقاق (أي تاريخ انقضاء المدة التعاقدية) ترسل للمدعية عروضاً بالتمديد لم تذكر أي من الاستثمارات الآنف ذكرها، فضلاً عن أن ملاحق التمديد نفسها لم تتضمن أية معلومات تفصيلية حول استثمارات تمت أو ممكن إتمامها تبعاً للتمديد. كل ذلك مع التشديد على أن المدعية لم تتلق حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة أية وثائق أو مستندات تثبت إتمام أي من هذه الاستثمارات لحسابها، أو ملكيتها لأية حقوق، أو أصول أو أوراق مالية مقيدة باسمها نتيجةً لهذه الاستثمارات. 12 - أكثر بعد، إن توظيف ودائع المدعية في أصول غير مسيلة وفقاً لما ورد في جدول الشركة المدعى عليها، يخالف موضوع وطبيعة الاتفاقية، التي حصرت الاستثمارات المتاح للأخيرة

إتمامها، بالصفقات الإسلامية قصيرة الأجل وسريعة التسييل، بحيث أن الغاية من الاتفاقية هو ضمان تحقيق الأرباح الاستثمارية النقدية بالنسب المتفق عليها وتسديدها للمدعية بتاريخ الاستحقاق المحدد، وليس توظيف أموال المدعية في استثمارات طويلة الأمد أو في أصول أو أوراق مالية غير مسيلة. وما يؤكد على ذلك أيضاً هو الحق الممنوح للمدعية بإنهاء الاتفاقية وتصفية حسابها وتقاض الأرباح المستحقة لها بحلول تاريخ الاستحقاق (أي تاريخ انقضاء المدة التعاقدية)، مع لفت النظر إلى وجازة مدة الاتفاقية والتمديدات اللاحقة لها التي حددت كل منها بسنة ميلادية واحدة، مما يدل على أن اتفاق الطرفين يمنح المدعية حق تسييل وديعتها عند انقضاء كل سنة تعاقدية. 13 - فضلاً عما سبق، إن إغفال الشركة المدعى عليها المتعمد، عن تقديم معلومات كافية حول نوع وحجم وشروط الاستثمارات المتعددة في الجدول المشار إليه أعلاه، أوحى للمدعية أن الشركة المدعى عليها ملتزمة ببنود الاتفاقية المفصلة فيما سبق، أي أن الأخيرة قامت بتوظيف وديعة المدعية النقدية في صفقات إسلامية مسيلة وقصيرة الأجل. وبالتالي إن التمديدات المتعاقبة للاتفاقية التي وافقت عليها المدعية، اقتصرت على تمديد أجل الوديعة النقدية، مع تجديد التزام الشركة المدعى عليها بتسديد الأرباح المستحقة بالنسب المتفق عليها وبتاريخ الاستحقاق، ولكن دون إبداء أية موافقة على إتمام استثمارات من نوع آخر، سابقة أو لاحقة لتاريخ كل تمديد. 14 - أيضاً وأيضاً، يتبين من الجدول الآنف الذكر أن الشركة المدعى عليها قامت باستثمار مبلغ وقدره 11,000,000 د.أ. (إحدى عشر مليون دولار أميركي) من أصل إجمالي ودائع المدعية، في شركة (أ) وهي إحدى الشركات التابعة لبنك (ب) الذي يملك نسبة (20) ٪ بشكل مباشر من رأسمالها ونسبة (10) ٪ من رأسمال الشركة المدعى عليها. إن هذا الاستثمار تم دون الاستحصال على موافقة المدعية المسبقة ودون الإفصاح لها عن تضارب المصالح المتمثل (أولاً) بكون شركة (أ) هي من الشركات التابعة لبنك (ب) و(ثانياً) بكون السيد (أ) الذي يشغل منصب المدير التنفيذي في بنك (ب) هو أيضاً رئيس مجلس الإدارة شركة (أ). 15 - لدى استفسار المدعية عن العقود التي تم توقيعها لاستثمار المبلغ المشار إليه أعلاه إلى شركة (أ) من قبل الشركة المدعى عليها بالنيابة عن المدعية، بحسب ما تدعيه الشركة المدعى عليها، رفضت الأخيرة تقديم أي نسخ أو إثباتات عنها. عدا عن أن القوائم المالية لشركة (أ) لا تشير إلى أي قروض مقدمة من قبل المدعية، بل على العكس فإنها تشير إلى أن القروض مقدمة من قبل بنك (ب) وبالمبلغ ذاته. 16 - علاوةً على كل ذلك، إن شركة (أ) متوقفة عن العمل وبحالة تعثر مالي منذ العام 2016 م كما يتضح من قوائمها المالية عن السنة المالية 2016 والتي اطلع عليها بنك (ب) كونه من كبار المساهمين فيها مما يخوله حضور الجمعيات العامة السنوية والتصويت على قرار المصادقة على الحسابات المدققة ، ومما يعني أن الشركة المدعى عليها، أقدمت عنوةً على توظيف أموال المدعية في شركة متعثرة ودون موافقة المدعية، مع إغفال حقيقة أوضاعها المالية، مما يشكل تبديداً لأموال المدعية وخرقاً لموجب العناية الملقى على عاتق كل من الشركتين. أ– في الاستيلاء غير المشروع على وديعة المدعية دون وجه حق خلافاً لبنود الاتفاقية

والمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية. إن الاتفاقية الموقعة بين المدعية والشركة المدعى عليها تلزم الشركة الأخيرة الالتزام ببنودها مع الامتثال بالمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية المنصوص عنها في المادة 5 من لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك مبدأ حماية أصول العملاء ومبدأ مراعاة مصالح العملاء ومعاملتهم بإنصاف وعدل. إن المادة 8.2.2 من الاتفاقية نصت على انقضاء الاتفاقية بتاريخ الاستحقاق المحدد لها ما لم يتم تجديدها باتفاق الطرفين، مما يلزم الشركة المدعى عليها، في حال عدم التمديد، تصفية حساب المدعية من خلال إعادة إجمالي المبالغ المستحقة للأخيرة والمتمثلة بأصل المبلغ المودع إضافةً إلى الأرباح المستحقة حتى تاريخ الإنهاء الفعلي. بالتالي إن رفض الشركة المدعى عليها تصفية حساب المدعية وإعادة ودائعها النقدية مع الأرباح المضمونة لها والبالغة قيمتها الإجمالية (16,443,000) دولار أمريكي كما بتاريخ الاستحقاق الواقع في 2020/12/26م (بحسب كشف الحساب النهائي المرفق بهذه الاتفاقية والمشار إليه في المقطع - 8 - أعلاه) هو مخالفة لبنود الاتفاقية، ومخالفة لمبدأ حماية أصول العملاء ومبدأ مراعاة مصالح العملاء. وبالتالي يقتضي إلزام الشركة المدعى عليها تصفية حساب المدعية وتسليمها إجمالي ودائعها بالإضافة إلى الأرباح المستحقة وغير المسددة حتى تاريخ الاستحقاق والتعويض لها عن الأضرار والتكاليف الناجمة عن التأخير. ب – في مخالفة الشركة المدعى عليها لبنود الاتفاقية والمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية من خلال إجراء استثمارات دون علم وموافقة المدعية، تنص المادة 47 من لائحة مؤسسات هيئة السوق المالية في الفقرة (أ) منها أنه يجب على مؤسسة السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن ترسل بشكل فوري إلى العميل إشعار بتلك الصفقة. ونصت المادة (5.3) من اتفاقية إدارة الوديعة النقدية الموقعة مع الشركة المدعى عليها نصت صراحةً على وجوب الاستحصال على موافقة الشركة المدعية الخطية على الاستثمارات المنوي إتمامها بواسطة ودائعها النقدية. بالتالي إن إقدام الشركة المدعى عليها على توظيف أموال المدعية في استثمارات لم توافق عليها المدعية ولم تطلع على أي منها وفقاً لما تم تفصيله في باب الوقائع (في المقاطع -10 - 11 - 12)، هو خرق من قبل الشركة المدعى عليها لموجباتها العقدية، لا سيما البند 5.3 من الاتفاقية وخرقاً للمادة 47 من لائحة مؤسسات السوق المالية المشار إليها أعلاه التي تستوجب إعلام العميل قبل توظيف أمواله في أي صفقة، كما أن المواد (1) و(4.1) و(4.2) من الاتفاقية حصرت الاستثمارات المتاح للشركة المدعى عليها إتمامها بواسطة ودائع المدعية بالصفقات الإسلامية قصيرة الأجل وسريعة التسييل دون أن تتعدى ذلك إلى الاستثمارات طويلة الأمد في أصول أو أوراق مالية غير مسيلة وفقاً لما تم شرحه في باب الوقائع. بالتالي إن توظيف ودائع المدعية بحسب الجدول الذي أعدته الشركة المدعى عليها (المشار إليه في المقطع 10 من باب الوقائع والمرفق ربطاً بهذه المذكرة) هو خرقاً لموضوع الاتفاقية ونطاق الاستثمارات المتاح إتمامها بحسب مواد الاتفاقية المشار إليها فيما سبق. علاوةً على كل ذلك، إن المادة (48) توجب على المؤسسات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية التي تتصرف بصفتها مديراً لحساب عميل (أي كما هو الحال في

القضية الراهنة حيث تم تكليف الشركة المدعى عليها بإدارة وديعة المدعية النقدية) أن ترسل تقرير تقويم كل ثلاثة أشهر على الأقل عن الأوراق المالية أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية التي يحتوي عليها حساب العميل. في هذا السياق إننا نعيد التشديد على أن المدعية لم تتلق حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة أية وثائق أو مستندات تثبت إتمام أي من الاستثمارات المنوه عنها لحسابها، أو ملكيتها لأية حقوق، أو أصول، أو أوراق مالية مقيدة باسمها نتيجةً لهذه الاستثمارات مما يثبت أن الشركة المدعى عليها تدعي هذه الاستثمارات غير السائلة للتغطية على حقيقة تبديد أموال المدعية و/أو قامت باستثمار أموال المدعية لحسابها الخاص وهو ما يبدو وارداً في ظل عدم تزويد المدعية على أي عقود تم توقيعها بالنيابة عنها تخص الاستثمارات محل الادعاء مما قد يعرضها ويعرض مدراءها إلى الملاحقة الجزائية بتهمة إساءة الأمانة. بذلك تكون المدعية قد خرقت موجب إرسال التقارير للمدعية حول الأوراق المالية أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية التي يحتوي عليها حساب الأخيرة عملاً بأحكام المادة 48 من لائحة مؤسسات هيئة السوق المالية وتكون بالفعل ذاته قد أخلت بموجب التعامل بحسن نية والحرص على مصالح المدعية عملاً بأحكام المادة (4.3) من الاتفاقية، فضلاً عن خرقها مبادئ النزاهة، والعناية والحرص ومراعاة مصالح العملاء المنصوص عنها في المادة 5 من لائحة مؤسسات السوق المالية، وبموجب الأمانة المفروض عليها عملاً بأحكام المادة 40 من اللائحة المنوه عنها لا سيما واجب الإخلاص.

ج – في خرق الشركة المدعى عليها واجبات الأمانة من خلال الإخلال بموجب الإفصاح عن تضارب المصالح وتبديد أموال المدعية. تنص المادة (41) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من رعايتها لمصالح عميلها في جميع الأوقات وعدم تأثير أي تعارض بين مصالحها ومصالح عميلها في الصفقات أو الخدمات التي تقدمها مؤسسة السوق المالية لعميلها. وإذا كان هناك تعارض قائم أو يحتمل قيامه بين مصالح مؤسسة السوق المالية والعميل فيما يتعلق بصفقة أو مشورة يجب على مؤسسة السوق المالية الإفصاح للعميل كتابياً عن ذلك والحصول على إقرار كتابي منه بفهمه واطلاعه على حالات التعارض القائمة أو المحتملة. إن شركة (أ) هي إحدى الشركات التابعة لبنك (ب) الذي يملك نسبة (20) ٪ بشكل مباشر ويسيطر على 43٪ من رأسمالها والذي يملك نسبة (10) ٪ من الشركة المدعى عليها والأهم هو السيطرة عن طريق أغلبية مقاعد مجلس الإدارة. كما أن السيد (أ) الذي يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في الشركة المدعى عليها هو أيضاً المدير التنفيذي لبنك (ب). وتالياً هو نفسه أيضاً رئيس مجلس الإدارة لشركة (أ) وهي من الاستثمارات التي تدعي الشركة المدعى عليها توظيف أموال المدعية فيها. وبحسب الجدول المعد من الشركة المدعى عليها والمشار إليه في باب الوقائع (في المقطع – 10 -)، تم استثمار مبلغ إجمالي وقدره (11,000,000) دولار أميركي من أصل إجمالي وديعة المدعية في شركة (أ) دون إبلاغ الشركة المدعى عليها أو إحاطتها أي علم حول تعارض المصالح القائم نظراً لوجود ملكية مشتركة وأعضاء مجلس إدارة مشتركين فيما بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) وبنك (ب)، مما يشكل خرقاً فادحاً لموجب الإفصاح عن

تضارب المصالح عملاً بأحكام لائحة مؤسسات هيئة السوق المالية. إن ما يزيد من خطورة حالة تضارب المصالح المفصلة فيما سبق هو كون شركة (أ) هي متوقفة عن العمل منذ السنة 2016 م وبعلم الشركة المدعى عليها، بحيث أن بنك (ب) هو من كبار المساهمين والدائنين فيها وفقاً لما تم تبيانه في باب الوقائع. بالتالي فإن ادعاء الشركة المدعى عليها أنها قامت بهذا الاستثمار يعتبر تبديد لودائع المدعية في استثمارات تعلم أنها خاسرة دون إحاطة المدعية أي علم حول الوضع المالي للشركة موضوع الاستثمار طوال هذه السنوات وبالرغم من نقاش التجديد بشكل سنوي. إن إغفال الشركة المدعى عليها المتعمد عن الإفصاح عن وضع شركة (أ) يشكل خطأ فادح، وخرقاً ثابتاً لواجب العناية والمهارة المنصوص عنه في البند (4) من الملحق (5 -4) للائحة مؤسسات السوق المالية (واجبات الأمانة) التي تنص على التزام مؤسسة السوق المالية تجاه العميل بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص التي يمارسها في الظروف نفسها أي شخص يملك: (أ) المعرفة والخبرة المتوقعة بشكل معقول في شخص في مقام مؤسسة السوق المالية و(ب) المعرفة والخبرة التي تملكها مؤسسة السوق المالية. وعليه يقتضي مساءلة الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس إدارتها مع إلزامهم بالتعويض عن كامل الأضرار التي تكبدتها المدعية نتيجةً لخطأهم الفادح الذي يشكل خرقاً لموجب العناية بمصالح العملاء الملقى على عاتق مؤسسات هيئة السوق المالية. الطلبات: 1- إعلان فسخ اتفاقية إدارة الوديعة النقدية الموقعة بين المدعية والشركة المدعى عليها وإلزام الشركة المدعى عليها بتصفية حسابات المدعية لديها من خلال إعادة كامل مبلغ الوديعة النقدية إضافةً إلى قيمة الأرباح المستحقة لغاية تاريخ الاستحقاق الأخير، أي ما يوازي مبلغ إجمالي وقدره ستة عشر مليون وأربعمئة وثلاثة وأربعون ألف (16,443,000) دولار أميركي أو ما يوازيه بالريال السعودي. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلتي وذلك من خلال إلزامها بتسديد مبلغ وقدره مليون (1,000,000) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1443/09/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/09/20هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى لائحة الدعوى المقدّمة من وكيل المدعية، فإنني نيابةً عن موكلتي أجيب عنها وفق ما يلي: من المسائل الأولية التي يجب التقيد بها والتحقق منها قبل الضلوع في صلب الموضوع النظر في انعقاد الاختصاص والولاية، لكونه من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، والناظر إلى العقد المبرم بين الطرفين في البند السابع ما نصه: 'تخضع هذه الاتفاقية وتفسيرها وأدائها وسريانها من كافة الجوانب لقوانين مملكة البحرين .. يخضع طرفا هذه الاتفاقية للولاية القضائية لمحاكم مملكة البحرين لأي إجراء ينشأ عن أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية'، وبما أن نص العقد يأخذ حكم النص النظامي، لأن العقد نظام المتعاقدين، ولما أن الولاية القضائية محددة بجهة معينة ما يخرج معه الولاية عن دونها، وحيث أن المدعية قد أقامت دعواها لدى اللجنة الموقرة مع علمها التام بما اتفق عليه الطرفان بإرادتهما بكون الولاية القضائية لمحاكم مملكة

البحرين، ما يجعل دعواها مستحقة للرد لعدم الاختصاص. تحتفظ موكلتي بحق الرد موضوعياً بحال قررت اللجنة عدم قبول الدفع الشكلي المذكور أعلاه. وتأسيساً على ما سبق؛ نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية بنظر هذا النزاع. ...".

وفي تاريخ 1443/10/08هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الرد الموضوعي على صحيفة الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها -السابق تعريفه - في تاريخ 1443/10/11هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: نتمسك بحقنا في الدفع الشكلي ونؤكد عليه حيث أنه من المسائل الأولية التي يجب التقيد بها والتحقق منها قبل الضلوع في صلب الموضوع بالنظر في انعقاد الاختصاص والولاية، لكونه من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وقد نص النظام على ضرورة إبداء الدفوع الشكلية قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيما بعد، ونستذكر ما قررته اللجنة الموقرة من استلزام تزويد الدائرة بالرد الموضوعي على صحيفة الدعوى مخالفة بذلك النظام حيث نصت المادة (3/65) من نظام المرافعات الشرعية 'تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى'، حيث أنه كان ينبغي على الدائرة الموقرة تحديد جلسة للنظر في الدفع الشكلي المقدم من قبلنا دون طلب الخوض في الرد الموضوعي لتقرر مسألة الاختصاص من عدمه، حيث تقدمنا بدفع شكلي واضح من خلال الاتفاقية المبرمة بين المدعية والشركة المدعى عليها والتي تنص في البند السابع: 'تخضع هذه الاتفاقية وتفسيرها وأدائها وسريانها من كافة الجوانب لقوانين مملكة البحرين .يخضع طرفا هذه الاتفاقية للولاية القضائية لمحاكم مملكة البحرين لاي إجراء ينشا عن أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية' وعليه فإننا نؤكد دفعنا بعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذا النزاع. ثانياً: ذكرت المدعية في صحيفة دعواها وتحديداً في البند (3) بتوقيع اتفاقية مع طرف أخر ليست موكلتي طرفاً بها كما أقرت المدعية بتسليمهم الوديعة النقدية -محل المطالبة - دون التطرق لتسلم موكلتي هذه المبالغ حين ذكرت أنه 'وقعت المدعية مع بنك (ب) على اتفاقية ودائع نقدية، وإيداع مبلغ أجمالي وقدره 17,500,000، ولم تقم المدعية بتقديم البينة على استلام موكلتي لمبلغ الوديعة المطالبة بها 'والبينة على من ادعى'. وتأسيساً على ما سبق؛ نطلب الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية بنظر هذا النزاع".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين شركة مدرجة وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن اتفاقية إدارة وديعة نقدية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها وقعت اتفاقية إدارة وديعة نقدية مع بنك (ب) -مملكة البحرين - في تاريخ 2015/01/12م، بمبلغ إجمالي قدره (17,500,000) دولار أميركي لقاء أرباح استثمارية سنوية مضمونة، ويدعي وكيلها أن البنك قام بطرح فكرة تكليف شركة تابعة لها الشركة المدعى عليها بإدارة ودائع المدعية النقدية وفقاً للأنظمة والضوابط الموضوعة من هيئة السوق المالية السعودية، وعلى إثره أبرمت المدعية اتفاقية إدارة نقد مع الشركة المدعى عليها في تاريخ 2016/12/26م، وأنه في تاريخ 2020/12/26م أبدت المدعية رغبتها في ممارسة حقها في إنهاء الاتفاقية عند حلول تاريخ الاستحقاق، عملاً بأحكام الفقرة 8.2.1 من الاتفاقية، إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت تصفية حساب المدعية وأحالت الموضوع إلى بنك (ب) دون إبداء أي توضيح، وأنه عند توجه المدعية إلى الشركة المدعى عليها طالبةً الإيضاحات حول مصير ودائعها، زودتها الشركة المدعى عليها بجدول يبين الكيفية التي تم فيها استثمار أموالها وقد تضمَّن تعداداً لاستثمارات في أصول غير مسيلة طويلة الأمد، بالمخالفة لبنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين؛ إذ لم تُبلغ المدعية بأي معلومات توضح محل الاستثمارات وحجم الحقوق والأصول والأوراق المالية الناتجة عنها، كذلك بيَّن الجدول أن الشركة المدعى عليها أقدمت على استثمار أموال المدعية في شركة متعثرة بينها وبين بنك (ب) تعارض في المصالح دون موافقة مسبقة من المدعية، خلافاً لبنود الاتفاقية، وخلافاً للمبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية، ويدعي وكيل المدعية أن الشركة المدعى عليها أخلت بواجبات الأمانة والإفصاح عن تضارب المصالح، ويطالب بإعلان فسخ اتفاقية إدارة الوديعة النقدية الموقعة بين الطرفين وإلزام الشركة المدعى عليها بتصفية حسابات المدعية لديها من خلال إعادة كامل مبلغ الوديعة النقدية إضافةً إلى قيمة الأرباح المستحقة لغاية تاريخ الاستحقاق الأخير، ويطالب أيضاً بأتعاب المحاماة. وقد دفعت الشركة المدعى عليها بعدم الاختصاص الولائي للجنة، وأن الاختصاص ينعقد لمحاكم مملكة البحرين، بحسب البند (السابع) من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصت المادة (الحادية والثمانون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "تتقيّد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه

بأنظمة المرافعات والاجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق مع طبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة".

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن الاختصاص ينعقد لمحاكم مملكة البحرين وفق البند (السابع) من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى والتي تقدمت بها المدعية، تبيَّن لها أن البند (السابع) منها تضمَّن ما يأتي: "القانون والولاية القضائية 7 -1 تخضع هذه الاتفاقية وتفسيرها وأدائها وسريانها من كافة الجوانب لقوانين مملكة البحرين ... 7 -2 يخضع طرفا هذه الاتفاقية للولاية القضائية لمحاكم مملكة البحرين لغاية أية إجراءات تنشأ عن أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية".

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.